



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد العشرون

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مَجَلَّةُ

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة السلام للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠

آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
- ٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
- ٣- جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
- ٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
- ٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
- ٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكفاني
معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية - عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية - معاون العميد للشؤون العلمية - كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين - كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji /
علوم جغرافية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ - جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية - جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط استراتيجي - مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /
فلسفة في الشريعة الإسلامية - فقه مقارن، قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستويات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجددة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
- ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

..... إنني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ(

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ(.....
.....
.....
.....
.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَّوَهَرِيِّ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْجَنَائَاتِ وَالذِّيَّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ - ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)	٥٣ - ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جواد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ - ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن يري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ - ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ - ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ - ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ - ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادهم بالقرآن والحديث النبوي	٢٣٩ - ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ - ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية - الإسبانية	٣٤٣ - ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٧٠ - ٤٠٥
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٥٠٢ - ٤٧١
١٢	م.د. مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في إثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ إلى ٢٠٢٤/٤/١	٥٤٦ - ٥٠٣
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٧٤ - ٥٤٧
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٩٦ - ٥٧٥
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ	٦٢٢ - ٥٩٧
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت ٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٤٢ - ٦٢٣
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٨٤ - ٦٤٣
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٧١٤ - ٦٨٥
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايَةُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ (٦١٦ هجرية) / دراسة نَحْوِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ	٧٣٠ - ٧١٥
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٥٦ - ٧٣١

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ - ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريف م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ - ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشمولات الحكم الجزائي	٧٩٩ - ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ - ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر / فترة الرئيس محمد مرسي انموذجاً	٨٦٧ - ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ - ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «الكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ - ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣ م	٩٥٣ - ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختبارات الأصولية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجلد» في مسائل السنة / جمعاً ودراسة	٩٧٩ - ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ - ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ - ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجاً	١٠٨١ - ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجاً)	١١١١ - ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ - ١١٥٨

١١٥٩ - ١١٩٠	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جبار آل عزيز	٣٥
١١٩١ - ١٢١٢	التعليل الصوتي عند الكرماني في تفسير الباب / الهَمْزُ أَنُمُودَجَا	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	٣٦
١٢١٣ - ١٢٤٢	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	الباحثة: بتول علاوي مطلق إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزبيدي	٣٧
١٢٤٣ - ١٢٦٤	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	٣٨
١٢٦٥ - ١٢٩٢	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	٣٩
١٢٩٣ - ١٣٤٤	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	م.م. حسام الدين محمد سلمان	٤٠
١٣٤٥ - ١٣٦٠	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	٤١



أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي

The provisions of the effeminate
between Sharia and Iraqi law

اعداد

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

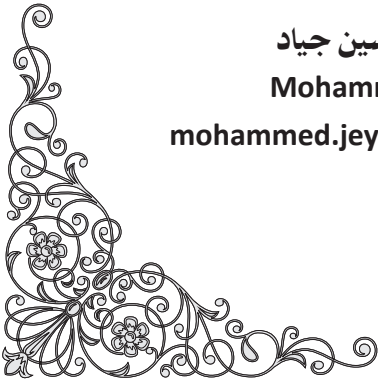
Professor Dr. Qusay Saeed Ahmed Al-Jubouri

qassi.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

م.م. محمد إسماعيل حسين جياذ

Mohammed Ismael Hussain Al Aziz

mohammed.jeyad2201m@cois.uobaghdad.edu.iq





الملخص

نعيش اليوم واقعاً غريباً، فقد كثر عدد المخنثين وصار لهم حضور في عالمنا الإسلامي وصرنا لا نفرق بين الرجال والنساء، وبالرغم من أن المادة التاريخية حول المخنث في عصر الرسالة مقتضبة ولم نجد لها ذكراً إلا بعض التنف القليلة في المصادر والمراجع التاريخية فضلاً عن الروايات في كتب الصحاح والسنن، فقد عرف العرب التخنث منذ القدم ولم تكن عادة منتشرة بينهم، وقد ذُمت من قبلهم، ودموا من قام بها لأنها تعد مخالفة للطبيعة، ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم وذمَّ فاعليها من قوم لوط متوعداً إيَّاهم بعذاب شديد، لكن القرآن الكريم لم يضع حداً لمن مارس تلك الفاحشة بل اكتفى بزمها، مما جعل الفقهاء يختلفون فيما بينهم في حد مرتكب تلك الفاحشة، كما أن المذاهب الإسلامية قد اختلفت في آرائها حول المخنث فمنهم من قال في النفي أي إخراجهم خارج المدن ومنهم من قال غير ذلك، ومنهم من قال بالرجم والقتل وغيرها من الأمور الشرعية التي سوف نتطرق لبعضها باعتبار أن البحث تأريخي وليس عقائدياً.

الكلمات المفتاحية: المخنث، الشاذ، المنحرف، الجندر.



ABSTRACT

Although the historical material about transvestites in the era of the Prophet is brief and we found no mention of them except for a few fragments in historical sources and references, in addition to the narrations in the books of the Sahih and Sunnah. The Arabs have known transvestism since ancient times and it was not a widespread custom among them, and it was condemned by them and those who did it because it is contrary to nature, God Almighty mentioned it in the Holy Quran and condemned its perpetrators from Lot's people, promising them severe punishment, and describing their work as obscene.

However, the Holy Quran did not set a limit for those who practiced this obscenity, but only condemned it, which made the jurists differ among themselves in the limit of the perpetrator of this obscenity, and the Islamic schools also differed in their opinions about transvestites, some of them said in banishment; that is, taking them outside the cities, and others said otherwise, and some of them said stoning and killing and other legal matters that we will address some of them as the research is historical and not doctrinal.

Keywords: effeminate, homosexual, deviant, gender.

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

م.م. محمد إسماعيل حسين جواد



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وإمام الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين وتابعيهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا إذ نقدم لمحة موجزة جدا في هذا البحث الوجيز عن ((أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي)) ونشير إليه إشارات لأن عدد صفحات البحث محددة فحاولنا جهد امكاننا اختصاره مع عدم الاخلال بمعناه، وأن الموضوع يستحق في البحث فيه الى الكثير من الصفحات إذا أخذ بتفصيلاته الموسعة، وإن الفقه ليس مجرد المعرفة، بل هو يشير أيضاً إلى عنصر الفهم، ونقصد بالمعرفة تلك التي تتصل بجانب العلم، ونقصد بالفهم ذلك الذي يتصل بجانب العقل، وبالتحليل المنطقي يمكن القول أن المعرفة تتصل بجانب التصورات، والفهم يتصل بجانب الخبرات، فالفقه إذن هو معرفة، وتعقل لهذه المعرفة، فمفهوم الفقه، هو من أكثر المفاهيم قرباً إلى روح الدين، وجوهر الحضارة الإسلامية، فهو المفهوم الذي استعمله القرآن الكريم، لتحديد شكل العلاقة بالدين في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾^(١)، ولهذا ارتبطت عملية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية بالفقه، وقال تعالى: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾^(٢) بوصفها منهجية دقيقة ومتكاملة في تكوين المعرفة بالشريعة الإسلامية، وتحديد الموقف الشرعي حسب مقتضيات الحال في الزمان والمكان.

(١) سورة التوبة: من الآية / ١٢٢.

(٢) سورة الانعام: من الآية / ٦٥.



القصد من هذه الفكرة، محاولة تفسير الاستعمالات الكثيرة لمصطلح الفقه، التي دخلت على حقول معرفية متعددة لها علاقة بالدراسات الحضارية الإسلامية، وبالدراسات الحضارية الأخرى، وهناك مؤلفات معاصرة منشورة بهذه العناوين وغيرها، وفي هذا السياق أيضًا، يأتي استعمال الفقه في مجال الحضارة، وقد اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهومية المخنث

المطلب الأول: المخنث في اللغة والاصطلاح

- المخنث في اللغة: قال ابن منظور قال: ((خنث الرجل خنثًا، فهو خنث وخنث تشني وتكسر، والانشئ خنثه والمخنث من ذلك للينه وتكسره))^(١).
- قال الطريحي: ((وخنث خنثًا من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر، ومنه المخنث بفتح النون والتشديد والختناث هو التكسر والتثني))^(٢).
- المخنث اصطلاحًا: وضع الفقهاء المتشبه بالنساء في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر^(٣). وقيل إن المراد بالمخنثين: ((المتشبهون بالنساء لا من يؤتي فإن ذلك

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن كرم ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، نشر دار الحوزة، (قم ١٤٠٥ هـ)، ج ٢، ص ١٤٦؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط ١، القاهرة، ١٣٧٦ هـ)، ج ١، ص ٢٨١.

(٢) الطريحي الشيخ فخر الدين مجمع البحرين تحقيق: السيد احمد الحسيني، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ١ (ايران)، ١٣٨٦ هـ)، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٣) ينظر: المبارك كفوري، محمد عبد الرحمن (١٢٨٢ هـ)، تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٠ هـ)، ج ٨، ص ٥٧.

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

م.م. محمد إسماعيل حسين جواد



حدة الرجم ومن رجم لا ينفي^(١).

• مفهومية المخنث: (خنث) الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر وتثن. فالخنث: ((المسترخي المتكسر. ويقال خنث السقاء، إذا كسرت فمه إلى خارج فشربت منه. فإن كسرتها إلى داخل فقد قبعتة. وامرأة خنث: مُتَنِيَّة^(٢))).

وفي المصباح: واسم الفاعل مخنث بالكسر، واسم المفعول مخنث، أي على القياس. وقال بعض الأئمة: ((خنث الرجل كلامه بالتثقيب إذا شبّهه بكلام النساء لينا ورخامة، فالرجل مخنث بالكسر^(٣))).

قال شيخنا: ((ورأيت في بعض شروح البخاري أن المخنث إذا كان المراد منه المتكسر الأعضاء المتشبه بالنساء في الانثناء والتكسر والكلام فهو بفتح النون وكسر ها، وأمّا إذا أريد الذي يفعل الفاحشة، فإنما هو بالفتح فقط، ثم قال؛ والظاهر أنه تفقه وأخذ من مثل هذا الكلام الذي نقله في المصباح، وإلا فالتخنيث الذي هو فعل الفاحشة لا تعرفه العرب، وليس في شيء من كلامهم، ولا هو المقصود من الحديث^(٤))).

المطلب الثاني: أنواع المخنث

إنّ التخنث عند الرجال اتخذ أشكالا عدّة مختلفة حيث تنوعت وتعددت ومن هنا

سنتناول توضيح البعض منها:

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعارف، (بيروت، بلا ت)، ج ١٢، ص ١٤٣.

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ١٨٠) لسان العرب (٢/ ١٤٥) الصحاح في اللغة (١/ ١٨٩)

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (٥/ ٢٤١):

(٤) المصدر السابق.



أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي

* النوع الأول: ((إن المخنث بالخلقة وهو من يكون في كلامه لين وتكسر وذلك انما هو خلقة وليس تعمدًا بذلك الفعل إضافة الى انه لم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة فذلك الشخص لا يعتبر فاسقا ولا يدخله الذم ولا اللعن))^(١).

* النوع الثاني: ((اما من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة ويتشبه بهن في تليين الكلام وتكسر الأعضاء وانما ذلك بفعله عمدًا في التشبيه فإنما عادة قبيحة ومعصية ويعتبر فاعلها اثماً وفاسقا))^(٢). فمثلاً: ((يجد الرجل متعة لمجرد ارتدائه ملابس النساء على الرغم من علمه اليقين بحقيقة نوع الجنس الذي ينتمي اليه وتمتعه بقدراته الجنسية العادية))^(٣).

* النوع الثالث: ((التخنث الذي يصل الى التغيير الجنسي حيث ان الشخص لا يقتنع بوضعه الأصلي ويحس بالظلم والقهر يدفعه للتخلص من أعضاء التناسلية الاصلية والمطالبة بإجراء عملية جراحية))^(٤).

* النوع الرابع: ((التخنث الذي يتعدا بالرجل الى الشذوذ الجنسي حيث تتسم بميل الشخص الى نفس الجنس الخاص به فهي تعني اللواط عند الذكور وهو ضغط جنسي موجه للأشخاص من نفس النوع نتيجة نشوة نزوة وشذوذ جنسي اتجاه افراد اخرين

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق حاشية الشلبي، فخر الدين الزيعلي. (١٨٩٥). (الإصدار الطبعة الاولى). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

(٢) مراقي الفلاح بامداد الفتاح، حسن بن عمار. (٢٠٠٥). (الإصدار الطبعة الاولى، المجلد الجزء الاول). ص ١١٥، مصر: المكتبة العصرية.

(٣) الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، نصر الدين مروك. (١٩٩٦). ص ٤٣٩، الجزائر.

(٤) الجسم البشري واثار التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا دراسة مقارنة، يوسف بوشي. (٢٠١٣)، ص ٢٢٦.

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

م.م. محمد إسماعيل حسين جواد



من نفس النوع))^(١).

المطلب الثالث: آراء أرباب المذاهب

• المذهب الحنفي: ((المُخَنَّثُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْنَثًا فِي الرَّدَى مِنَ الْأَفْعَالِ فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ بَلْ مِنَ الْفُسَّاقِ يُنَحَّى عَنِ النِّسَاءِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي أَعْضَائِهِ لَيْنٌ وَفِي لِسَانِهِ تَكْسُرٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ وَلَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَلَا يَكُونُ مُحْنَثًا فِي الرَّدَى مِنَ الْأَفْعَالِ فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا فِي تَرْكِ مِثْلِهِ مَعَ النِّسَاءِ))^(٢).

• المذهب المالكي: ((وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة وفي العقل والفعل وسواء كانت فيه عاهة أم لم تكن وأصل التخنث التكسر واللين فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء ارب وكان ضعيف العقل لا يفتن لأمر الناس أبله فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الدين أبيح لهم الدخول على النساء))^(٣).

• المذهب الحنبلي: ((المخنث الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر، فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره))^(٤).

• المذهب الشافعي: ((المخنث: من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة، فإن كان ذلك خلقة فلا إثم))^(٥).

فالخلاصة أن المخنث عند المذاهب الأربعة ينقسم على قسمين:

(١) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، محمد مختار الشنقيطي. (١٩٩٤). (الإصدار الطبعة الثانية). ص ١٢٥ جدة: مكتبة الصحابة.

(٢) الأحكام الشرعية في المخنث - المجلد ١ - الصفحة ٢ - جامع الكتب الإسلامية (٣) المصدر السابق

(٤) الأحكام الشرعية في المخنث - المجلد ١ - الصفحة ٣ - جامع الكتب الإسلامية

(٥) الأحكام الشرعية في المخنث - المجلد ١ - الصفحة ٣ - جامع الكتب الإسلامية



أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي

الأول: المخنث بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة لا يعتبر فاسقاً، ولا يدخله الذم واللّعة الواردة في الأحاديث.

الثاني: المتخلق بخلق النساء حركةً وهيئةً، والذي يتشبه بهنّ في تليين الكلام وتكسر الأعضاء عمداً، فإنّ ذلك عادة قبيحة ومعصية ويعتبر فاعلها أثماً وفاسقاً.

المبحث الثاني: التخنث في النص القرآني والسنة النبوية

المطلب الأول: في النص القرآني

قال الله تعالى وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١).

واختلف الناس في معنى قوله: ((أو التابعين غير أولى الإربة)) فقيل: هو الاحق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل الابله. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل العنين. وقيل الخصى. وقيل المخنث.

وقيل الشيخ الكبير، والصبي الذي لم يدرك. وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء.

(١) النور، الآية ٣١

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

م.م. محمد إسماعيل حسين جواد



المطلب الثاني: في السنة النبوية

١. عن أم سلمة رضي الله عنها: دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي نخث فسمعه يقول لعبد الله بن أمية يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بآبنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يدخلن هؤلاء عليكن))^(١).

٢. عن ابن عباس قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال ((أخرجوهم من بيوتكم))^(٢). قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا.

٣. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الرجل للرجل يا نخث فاجلدوه عشرين. وإذا قال الرجل للرجل يلوطي فاجلدوه عشرين))^(٣).

المبحث الثالث: أحكام التخث

المطلب الأول: حكم التخث

حرم على الرجال التخث والتشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذلك في الكلام والمشي، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختثين من الرجال والمترجلات من النساء)) وفي رواية أخرى: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأحكام الشرعية في المختث - المجلد ١ - الصفحة ٤ - جامع الكتب الإسلامية



أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي النساء بالرجال)).

قال ابن حجر في الفتح: فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ولا سيما أن بدا منه ما يدل على الرضا به، وإما إطلاق من أطلق كالنوي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

فالمخنث خلق هائل شأنه، فطبيع أمره؛ فظاهره رجل، وباطنه امرأة. فالذي في باطنه حول أحوال الظاهر حتى مده إلى أحوال النساء قولا ومشيا وعملا ولباسا وزيا وهيئة، فقد حلت به اللعنة؛ لأنه مسخ، فنفسه نفوس النساء، وخلقته خلقة الرجال، فلذلك لا تكاد تجد منهم تائبا لأن نفسه الممسوخة قد غيرت قلبه وطبعه إلى أخلاق النساء وطلبهن للرجال. وهذا آية عظيمة من آيات الله عز وجل يعتبر بها المسلمون، ويستعينون بالله من شرها، فكأنه جعل هذا موعظة للخلق ليشكروه على لباس العافية. لا يلزم من التخنث فعل عمل قوم لوط: قد يكون الرجل مخنثا أي ممكنا من نفسه من عمل قوم لوط مع تخلقه بخلق النساء في حركاته وهيأته وكلامه ونحو ذلك، وتارة يكون خلقة له فلا يأنم به، وأما الأول فهو مأثوم مذموم ملعون. قال ابن عبد البر: وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه.

المطلب الثاني: من قال لأخيه يا مخنث

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

م.م. محمد إسماعيل حسين جواد



فاقتلوه))^(١). قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث .

قال البيهقي: ((تفرد به إبراهيم الأشهل وليس بالقوى وهو إن صح محمول على التعزير))^(٢).

المذهب الحنفي: يعزر من قذف مسلماً بقوله: يا مخنث^(٣).

المذهب المالكي: قال مالك في رجل قال لرجل يا مخنث انه يجلد الحد ان رفعه إلى الإمام إلا أن يحلف القائل يا مخنث بالله أنه لم يرد بذلك قذفا فإن حلف عفى عنه بعد الأدب ولا يضرب حد الفرية وان هو عفا عنه قبل ان يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فإنه لا يحده^(٤).

المذهب الشافعي: يعتبر الشتم بيا مخنث من القذف بالكناية عند الشافعية، وفيه التعزير، وذهب ابن عبد السلام بأنه صريح وعليه حد القذف^(٥).

المذهب الحنبلي: فصل: وكلام الخرقى يقتضي أن لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف وهو أن يقول: يا زاني أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع

(١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٠٨ هـ.

(٢) ينظر: السنن الكبرى، ابو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٨/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، (١/ ٣٧١).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (١٦/ ٢١٦).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.



أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي

فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره لما ذكرنا في هاتين المسألتين فلو قال لرجل: يا مخنث أو لامرأة: يا قحبة وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء والقحبة أنها تستعد لذلك فلا حد عليه وكذلك إذا قال: يا فاجرة يا خبيثة، وحكى أبو الخطاب في هذا رواية أخرى أنه قذف صريح ويجب به الحد والصحيح الأول^(١).

المذهب الظاهري: قال أبو محمد رحمه الله: ((وهذا ليس بشئ وذلك لأنه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة، ثم هو أيضا من رواية ابراهيم بن أبي يحيى وهو في غاية السقوط، ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجبناه حدا ولكنه لا يصح فلا يجب القول به ولا حد في شئ مما ذكروا وإنما هو التعزيز فقط للادى لأنه منكر وتغيير المنكر واجب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالله تعالى التوفيق))^(٢).

الخلاصة أن مذهب الجمهور يذهبون إلى تعزيز من قال لأخيه يا مخنث، لضعف الحديث، ولدلول اللفظ المحتمل لمعنيين، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: أراءة الوجوه القانونية

عرفته المادة (٢/ ثالثاً) المخنث من قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء بأنه كل ممارسة مقصودة للتشبه بالنساء، ولا يعتد بما يقع منه لأغراض التمثيل، والتخنث على نوعين، الخنث بالخلقة وهو من يكون في كلامه لين وتكسر دون تعمد وإنما هو خلقة

(١) ينظر: المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى،

(١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، (١٠ / ٢٠٢)

(٢) المحلى، ابن حزم الأندلسي، لبنان ٢٠١٦، (١١ / ٢٨٥)

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

م.م. محمد إسماعيل حسين جواد



إضافة الى انه لم يشتهر بشئ من الأفعال الرديئة وهذا النوع ما يخرج عن نطاق التجريم، والنوع الثاني المخنث عمدا وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة ويتشبه بهن في تليين الكلام وتكسر الأعضاء بفعله عمدا وهو ما يدخل في نطاق التجريم ونهت عنه الشريعة الإسلامية من قبل إذ لعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المتشبه من الرجال بالنساء بالرغم من ندرة هذه الحالة آنذاك وعدم انتشارها، إلا أن الغريب في الأمر وبعد أن أصبحت هذه الجريمة ظاهرة اجتماعية حيث كثر عدد المخنثين في المجتمعات الإسلامية الى حد لا يستطيع في بعض حالاتها التفرقة بين الرجل والمرأة، نجد اليوم من يدافع عن فاعليها ويعارض في تجريم أفعالهم المسيئة لقيم وتراث المجتمع الذي عرف بغيرته واصلاته، ويعزى انتشار هذه الظاهرة إلى عدة أسباب منها وراثية تتمثل بانحراف أخلاقي ونفسي عند الإباء فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تجمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فاني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً، مؤنثاً))^(١) ومنها سياسية تتبعها سياسة القوى الاستعمارية التي تسعى بشتى الوسائل والطرق لاستبعاد ما هو أخلاقي من دائرة العلاقات الإنسانية بتحويل طاقة الشباب من العمل والدراسة والرجولة والجهاد والشجاعة والغيرة والشهامة وتحمل المسؤولية الى التباهي والاهتمام المفرط بالشكل والجسم بحيث يجعلونهم يبارون الفتيات في اشكالهن وتصرفاتهن مما يدفع خطر الرجال، فالقوى الاستعمارية لا تخشى من خطر النساء كنساء، لهذا السبب كثرت ظاهرت تشبه الشباب بالنساء في المجتمعات التي تتدخل فيها القوى الاستعمارية اكثر من ظاهرة تشبه النساء بالرجال بل قد تكون ظاهرة تشبه النساء بالرجال قليلة جدا او تكاد ان تكون معدومة، ونرجع أسباب تجريم ظاهرة التخنث سواء كان ذلك على

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ.



أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي

المستوى الديني او القانوني الى اثارها الوخيمة وانعكاساتها السيئة لاسيما على الشباب والأطفال، اذ أسهمت وبفاعلية كبيرة في تفشي مظاهر الشذوذ العنفي في المدن الكبرى فقد تزايد عدد المراهقين الذين يظهرون بتسريحات والوان نسائية حتى في المؤسسات التربوية والتعليمية مما ينذر بتحول أخلاقي وتراجع للقيم والمبادئ التي طالما ميزت المجتمع العربي المعروف بطابعه الذكوري، كما انها تعد السبب الدافع لكثير من الجرائم لاسيما الأخلاقية منها فقد انتشرت المثلية الجنسية بإرضاء الغريزة الجنسية مع رفيق بالغ من ذات الجنس، كما ان هؤلاء المتشبهون من الرجال بالنساء يعتبرون مصدر قلق لأسرهم وللمجتمع، بما يسببونه من مشاكل وينكدون على أسرهم بضيايع امالهم التي كانوا يأملونها فيهم، ويهددون امن المجتمع باعتبارهم سبب في تقطع اوصاله وانتشار الخوف والريبة بين الناس حيث ان الشخص لا يستطيع ان يأمن على أولاده من هؤلاء المتشبهون خوفا ان يفسدوهم او يوقعوهم في الرذيلة، فعلى مستوى القانون الوضعي نصت المادة (٨) من قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ الذي صوت عليه مجلس النواب العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار كل من ارتكب ممارسة مقصودة للمخنث او الترويج له) ومن هذا النص يمكن ان نحدد ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي، فالمادي والمتمثل بكل حركة او فعل او نشاط او قول يشير الى التشبه بالنساء ومنها ارتداء الرجل ملابس ضيقة ومثيرة تظهر مفاتنه تشابه بمظهرها ما تلبسه النساء، ووضع أنواع من مساحيق وكريمات ومرطبات التجميل على وجهه كالنساء وحف حواجبه واطالة الشعر وربطه وتسريحه وتصفيفه كتسريحات النساء ووضع المعاصم والاكسسوارات والحلي في اليد ووضع الاقراط في الاذان كالنساء، وامارات

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

م.م. محمد إسماعيل حسين جواد

النعومة والليونة والاسترخاء بشكل واضح في كلامه وصوته ونبرته وضحكته، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة فجريمة التخث من الجرائم العمدية، ويستثنى من ذلك ما يقع لأغراض التمثيل^(١).

الخاتمة

بعد الفراغ من البحث الفقهي والقانوني، الذي احتوى على دراسة وصفية لمسألة فقهية بالغة الأهمية (أحكام الرجال المتخثين بين الشريعة والقانون)، حيث تناولنا فيه بالشرح المفصل أهمية هذه المسألة للإسلام والمسلمين، مؤكداً على أهمية فهم الجوانب الصحيحة فيها لتجنب الأخطاء، كما قدمت لكم آراءً وفتاوى من أهم الشيوخ والأئمة القدامى والمعاصرين، بهدف تقديم صورة واضحة وشاملة تغطي جميع جوانب وآثار وأسباب هذه المسألة وحاولنا أن نوازن بين أحكام المخث في الفقه الإسلامي والقانون الحديث ووجدنا أن كل ما جاء في أحكام القانون فد إستند الى إجراء فقهي بع تحليل لما جاء في رؤية وإجتهد كل فقه على حدة، وتبين مطابقة الحكم القانوني مع الحكم الفقهي المستنبط من صميم الشريعة الإسلامية، وتناولنا الموضوع من ناحية القانون العراقي وما يترتب عليه من أحكام، ونأمل أن يسعى القارئ الكريم لفهمها عميقاً ونشر التوعية حولها، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يمنحنا العافية والسلامة في الدنيا والآخرة، والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع، وندعو الله -جل جلاله- أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وحسناتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) مقالة، جريمة التخث، القاضي علي عبد اليمه جعفر.



المصادر والمراجع

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد مختار الشنقيطي. (١٩٩٤)، مكتبة الصحابة-جدة، الطبعة الثانية.
٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ.
٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق حاشية الشلبي، فخر الدين الزيعلي. (١٨٩٥). (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: المطبعة الكبرى الاميرية.
٤. تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي، المبارك كفوري، محمد عبد الرحمن (١٢٨٢ هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٠ هـ).
٥. جامع الكتب الإسلامية: الأحكام الشرعية في المخنث، المجلد الاول.
٦. الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً دراسة مقارنة، يوسف بوشي. (٢٠١٣).
٧. السنن الكبرى، ابو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط ١، القاهرة، ١٣٧٦ هـ).
٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
١٠. العسقلاني، احمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح

أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

م.م. محمد إسماعيل حسين جواد



البخاري، دار المعارف، (بيروت، بلا ت).

١١. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ.

١٣. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين، تحقيق: السيد الحسيني، المكتبة المرتضية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ١ (إيران)، ١٣٨٦ هـ).

١٤. المحلى، ابن حزم الأندلسي، لبنان ٢٠١٦.

١٥. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦. مراقي الفلاح بامداد الفتاح، حسن بن عمار. (٢٠٠٥). (الإصدار الطبعة الاولى، المجلد الجزء الاول)، مصر: المكتبة العصرية.

١٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

١٩. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



NO. 20



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

August

A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة الزلزل ومجلة

موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧